تغير احد الانائين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب او رشاش منه لافادة غلبت
الظن حينئذ بخلاف اذا ما لم يكن لها فيه مجال عملا واختلطت محرمه بنسوة تا التقاطهن
العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سوا الاعمى والبصير ولا يشترط في اجرا اعها
البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان اعمى فان له طريقا في التوصل الى
المقصود كسماع صوت ونقص ما واعوجاج الانا واضطراب غطايه فان لم
يظهر له شي قلد فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد
بل يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف [illegible] الانائين لان احدهما طهور بيقين
والتيمم لا يصح بوجود الماء ... تعدد المشتبه وبقا المشتبهين فلا اجتهاد
في واحد ابتدا اولا انتها ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو تجدد او ات
يكفه [illegible] لوجوب استعماله الناقص ثم ان وافق اجتهاده
الاول فذاك والا اتلفهما ثم تيمم واذا خبره بنجسه اي احد الانائين ثقة
ولو عدل رواية كامراة وعبد وبين السبب او اطلق او كان فقيها موافقا
للمخبر في باب تنجيس المياه اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي
او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا
يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر او من يخبر عن فعل
نفسه وهو مقبول مطلقا **فصل** في الاواني ويحرم على المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب
والفضه في الطهارة وغيرها لنفسه او غيره ولو صغيرة كشفيه في مسعطا
فضه لما صح من النهي عن الاكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد
وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتوا على مجمرة وشم رايحتها
من قرب بحيث يعد عرفا متطيبا بها الا لضرورة بان لم يجد غيرها ويحرم
اتخاذها لانه يجر الى استعمالها المحرم كالة اللهو المحرمة ولو كان
المستعمل انا صغيرا جدا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود وكمكحلة
وخلال لعموم النهي عن الانا ويحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقا او طلية
ضبة به بحيث يتحصل منه شي وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان
الخيلا فيه اشد ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة

وجدها

وجدها او مع الحاجة فتحرم لما فيها من الشرف والخيلا بخلاف الصغيرة لزينة
والكبيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد او كانت بمحل الشرب او استوعبت جزا
من الانا لانتفا الخيلا مع الكراهة في الاولتين وضابط الصغيرة والكبيرة العرف ولو شك
في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوا التزيين كما
اصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الانا المموه بهما اي بالذهب والفضه ان لم يتحصل
منه شي بالعرض على النار والا حرم اما انا الذهب والفضه اذا غشي بنحاس او نحوه بحيث
يستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلا وهما موجودان في الاول دون
الثاني هذا في الاستدامة اما فعل التمويه والاستيجار له فحرام مطلقا
حتى في الكعبة ولو فتح قناة للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه
لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الانا وراسه وسلسلته ولو من فضه
لانفصالها عنه مع انها لا تسمى انا ولا ينافي ما هنا قولهم الاستنجا بالنقد
لان محله في قطعة لم تطبع او تهيا له والا حرم الاستنجا بها ايضا
وخرج باواني الذهب والفضه سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل
استعمالها لان الفقرا يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها ويحرم استعمال
الانا النجس في غير جاف وما كثير لانه ينجسه **فصل** في خصال
الفطرة يسن السواك في كل حال للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه
ولو اكل نجسا وجب ان [illegible] منه بسواك او غيره ويتاكد
للوضو والتيمم لخبر فيه ويتاكد عند ارادة الصلوة لكل
احرام ولو نفلا وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين
ولو بتغير فمه او استاك للوضو وقرب الفصل للخبر الصحيح
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر
انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وانه لو تذكر فيها انه تركه
تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القران والحديث
والذكر وكذا عند كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة
واصفرار الاسنان يعني تغيرها وان لم تتغير فمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)